# الفصل الثاني
# مباحث متعلقة بالنص

## المبحث الأول
## دلالة الأمر والنهي

أساس التكليف مبني على (افْعَلْ) و(لا تَفْعَلْ)، ولذلك اهتم العلماء والأصوليون ببيان ما يتعلق بالأمر والنهي. وهما من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة.

وسأوجز بعض أقوال العلماء في تعريف الأمر ودلالته، ثم أتبعه برأي ابن حبان، وكذلك أفعل في دلالة النهي.

### المطلب الأول: في الأمر:

تعريفه: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[(١)].

واشتراط الاستعلاء هو قول الفخر الرازي وغيره. وقيل: يشترط فيه العلو فقط. وقيل: يشترط فيه العلو والاستعلاء معًا. وقيل: لا يشترط فيه علو ولا استعلاء. والاستعلاء: كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر.

والعلو: شرف الأمر وعلو منزلته في نفس الآمر[(٢)].

---

(1) روضة الناظر، وجنة المناظر، لابن قدامة (ص ٩٨) – دار الفكر العربي.

(2) مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ص ٢٢٤، ٢٢٥)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.

فالعُلُوّ صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام[١].

صيغ الأمر: للأمر صيغ تدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرت عن القرائن. وهي أربع[٢]:

١- فعل الأمر، مثل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [هود: ١١٤].

٢- المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣].

٣- ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٤- المصدر النائب عن فعله، مثل قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].

دلالة الأمر على الوجوب: صيغة (افْعَلْ) تَرِد لمعانٍ كثيرة غير الوجوب، كالندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد، والتعجيز، وغير ذلك[٣].

وجمهور العلماء على أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب. وقيل: يقتضي الندب، وقيل: يقتضي الإباحة، وقيل بالتوقف حتى يرد الدليل على بيانه.

والحق أنها للوجوب إلا لدليل صارف عنه، ومن الدليل على ذلك

---

(1) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧).

(2) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص ٢٢٥).

(3) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧- ٣٨)، وقد أورد لها خمسةً وثلاثين معنى.

قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، يدل على أنه للوجوب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعًا من الاختيار. وذلك دليل الوجوب(١).

❁❁❁

## ابن حبان يذهب مذهب الجمهور:

ذهب ابن حبان إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإيجاب، وأن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الترك حتمًا.

ففي معرض بيانه لوجوب متابعة الإمام في الصلاة، ترجم ابن حبان بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر من المصطفى ﷺ أمرُ فريضة وإيجاب، لا أمر فضيلة وإرشاد) ثم روى من طريقين حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(في هذا الخبر بيان واضح أن النواهي عن المصطفى ﷺ كلها على

(١) انظر: روضة الناظر (ص ١٠٠ - ١٠٢)، ومذكرة الشنقيطي (ص٢٢٩ - ٢٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩ - ٤٢).

الحتم والإيجاب وأن أوامره ﷺ بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها. قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]. ثم نفى الإيمان عمن لم يُحكِّم رسوله فيما شجر بينهم من حيث لا يجدوا في أنفسهم مما قضى وحكم حرجًا، ويسلِّموا لله ولرسوله تسليمًا، بترك الآراء المعكوسة والمقايسات المنكوسة. فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[(١)] [النساء: ٦٥]).

وقد ترجم ابن حبان لحديث أبي هريرة السابق ترجمتين: إحداهما مشتركة بين دلالتي الأمر والنهي، والأخرى خاصة بالنهي.

ونص الأولى: (ذكر البيان بأن المناهي عن المصطفى ﷺ والأوامر فرض على حسب الطاقة على أمته، لا يسعهم التخلف عنها).

ونص الثانية: (ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم والإيجاب، إلا أن تقوم الدلالة على ندبيتها)[(٢)].

وقد يجتمع في النص الواحد عددٌ من الأوامر، فيُبيِّن ابن حبان ما يقتضي الوجوب منها، وما يقتضي الندب، وما يقتضي الإباحة:

فمن ذلك ما رواه بسنده عن أم قيس بنت محصن قالت: «**سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: اغسليه بالماء والسدر، وحكيه بضلع**».

---

(1) الإحسان (٣/ ٢٧٠) ط. كمال الحوت، و (٥/ ٤٦٦- ٤٦٧) ط. شعيب أرنؤوط.

(2) الإحسان (١/ ١١١-١١٢) ط. كمال الحوت، و (١/ ١٩٨-١٩٩) ط. شعيب أرنؤوط.

ثم علق عليه بقوله: (قوله ﷺ: «**اغسليه بالماء**» أمرُ فرض، وذكر السدر والحك بالضلع أمرَا ندب وإرشاد).

ثم روى بسنده عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء (أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض فقال: «**حُتيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رُشِّيه وصَلِّي فيه**»).

ثم علق عليه بقوله: (الأمر بالحتِّ والرَّشِّ أمْرَا ندب لا حتم، والأمر بالقرص بالماء مقرون بشرطه وهو إزالة العين، فإزالةُ العين فرض، والقَرْصُ بالماء نَفْلٌ إذا قدر على إزالته بغير قَرْصٍ. والأمرُ بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمرُ إباحة لا حتم)[1].

وفي مقدمة ابن حبان التي سرد فيها الأقسام. وفصل أنواع كل قسم، ذكر في القسم الأول – وهو الأوامر – أنواعًا يمكن أن تعيننا في التعرف على بعض القرائن التي تَصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره، كما يمكن أن نتعرف من خلالها على بعض صيغ الأمر التي أبان عنها أبو حاتم.

ففي النوع الخامس والثلاثين من القسم الأول، قال: (الأمر بالشيء الذي أمر به بلفظ الإيجاب والحتم، وقد قامت الدلالة من خبر ثانٍ على أنه سنة).

ففي هذا النوع يقرر ابن حبان أنه مما يصرف الأمر عن الوجوب، ورود خبر آخر يفيد صرفه عن الوجوب.

وكما تكون القرينة الصارفة عن الوجوب في دلالة الأمر خبرًا، يكون

(١) الإحسان (٢/ ٣٧٧) ط الحوت، و(٤/ ٢٤٠– ٢٤٢).

الإجماع قرينة كذلك، ففي النوع السادس والأربعين من القسم الأول يقول: (الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، أحدهما فرضٌ قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، والآخر نفلٌ دلَّ الإجماع على نفليته).

وفي النوع الثاني والعشرين من القسم الأول يقول: (لفظة أمر بشيء يشتمل على أجزاء وشعب، فما كان من تلك الأجزاء، والشعب، بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نفل، وما لم يدل بالإجماع ولا الخبر على نفليته فهو حتم لا يجوز تركه بحال).

ومن نماذج تطبيقه لصرف الإجماع الأمرَ عن الوجوب إلى الندب أنه روى بسنده عن أبي سعيد الخدري. قال: «**أمرنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تَيَسَّر**».

(قال أبو حاتم: الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمرُ فرضٍ قامت الدلالة من أخبارٍ أُخَرَ على صحة فرضيَّتِهِ، ذكرناها في غير موضع من كتبنا.

والأمر بقراءة ما تيسر غيرُ فرض، دلَّ الإجماعُ على ذلك)[1].

ومن نماذج ذلك أيضًا أنه روى بسنده حديث مالك بن الحويرث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ارجعوا إلى أهلِيكم فعلِّموهم ومروهم، وصلُّوا كما**

(1) الإحسان بعناية كمال الحوت (٣/ ١٤٠، ١٤١)، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط (٥/ ٩٣)، وقد علق الأستاذ شعيب بأن دعوى الإجماع فيها نظر، فقد ثبت عن بعض الصحابة ومن بعدهم وجوب قراءة قدر زائد على الفاتحة. وانظر مراجعه في الصفحة المرقومة نفسها.

**رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فَلْيُؤَذن أحدُكم، ولْيَؤُمَّكُم أكبرُكم»**.

(قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله رسول الله ﷺ، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماعُ أو الخبر بالنفل فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماعُ أو الخبر بالنفل فهو أمر حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال)[1].

ومن صنيع أبي حاتم بن حبان فيما سبق يمكن استنباط أنه كان يذهب مذهب الجمهور في أن القِرَان بين شيئين لفظًا، لا يقتضي التسوية بينهما حكمًا، خلافًا لأبي يوسف وجماعة، مستدلين بأن العطف يقتضي المشاركة. ومن أدلة الجمهور قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فعطف واجبًا على مباح ؛ لأن الأصل عدم الشركة، وعُدِمَ دليلها[2].

يقول ابن حبان في النوع الحادي والخمسين من القسم الأول: (الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثالث أَمْرَا ندبٍ وإرشاد، والثاني قُرن بشرط، فالفعل المشار إليه في نفسه نفل، والشرط الذي قُرن به فرض، والرابع أمر إباحة لا حتم).

وذكر تحت هذا النوع ما سبق أن نقلته قريبًا من حديث أسماء (أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض، فقال: حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء، ثم

---

(1) الإحسان ط الحوت (٣/ ٨٥)، وبتحقيق شعيب (٤/ ٥٤٣).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٩- ٢٦٠).

رُشِّيه وصَلِّي فيه).

وانظر تعليقه الذي تقدم مما يتوافق مع هذا النوع.

❁❁❁

ومن صيغ الأمر التي أشار إليها ابن حبان:

ألفاظ الوعد، حيث يقول في النوع الثاني من القسم الأول: (ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء).

ومنها ألفاظ الكنايات، حيث يقول في النوع الحادي والثمانين: (ألفاظ الأوامر التي أطلقت بالكنايات دون التصريح).

ومنها: ألفاظ التعريض، في النوع الثالث والثمانين من القسم الأول: (الأوامر التي وردت بألفاظ التعريض، مرادها الأمر باستعمالها).

ومنها: ألفاظ المدح: ففي النوع التاسع والثمانين يقول: (ألفاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها).

ومنها: الخبر: ففي النوع الثاني والتسعين يقول: (ألفاظ الأخبار للأشياء التي مرادها الأوامر بها).

❁❁❁

## المطلب الثاني: في النهي:

تعريفه: هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

وصيغته: لا تفعل.

والنهي يقتضي الفساد على الصحيح[١].

وجُلُّ المسائل المتعلقة بالأوامر لها نظائر من النواهي، يقول ابن قدامة: (اعلم أن ما ذكرنا من الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة من الأوامر وِزَانٌ من النواهي، وعلى العكس)[٢].

وإلى هذا يشير ابن حبان في أول سرده لأنواع القسم الثاني وهو النواهي، حيث يقول: (وقد تتبعت النواهي عن المصطفى ﷺ وتدبرت جوامع فصولها وأنواع ورودها؛ لأن مجراها في تشعب الفصول مجرى الأوامر في الأصول)[٣].

وقد سبق النقل عنه أن النواهي كالأوامر في أنها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على نَدْبيتها.

وفي النوع التاسع والأربعين من القسم الثاني بيان لبعض ما صرف عن الحتم حيث يقول: (الزجر عن أشياء يقصد بها الندب والإرشاد، لا الحتم والإيجاب).

وفي النوع السادس والأربعين من القسم الثاني يبين بعض صِيَغ النهي فيقول: (الزجر عن أشياء معلومة بألفاظ الكنايات دون التصريح).

وفي النوع الثامن والستين من القسم الثاني يبين أن الخبر قد يأتي ويراد به النهي فيقول: (لفظة إخبار عن فعل مرادها الزجر عن ضد ذلك الفعل).

---

(1) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص ٢٤١- ٢٤٢).

(2) روضة الناظر (ص ١١٣).

(3) الإحسان ط الحوت (١/ ٥٢)، و(١/ ١١٩) ط شعيب.

وقد ذكر ابن حبان كثيرًا من الأنواع التي ورَد فيها الزجر بلفظ الخبر، بدأها بالنوع الخامس والسبعين من القسم الثاني، إلى النوع الثاني والتسعين.

كما بين في النوع التاسع بعد المائة أن من صيغ النهي (ألفاظ الوعيد على أشياء مرادها الزجر عن ارتكاب تلك الأشياء بأعيانها).

## المبحث الثاني

## النسخ

تعريفه: يطلق النسخ في اللغة على معنيين: أحدهما، الإزالة، ومنه قولهم: نسختْ الشمسُ الظل، والثاني: النقل والتحويل، ومنه قولهم: نسختُ الكتاب[(١)].

والنسخ في الشرع مأخوذ من معنى الرفع والإزالة لا غير[(٢)].

أما النسخ في الاصطلاح فهو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه.

وقيل: رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ[(٣)].

أو: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه[(٤)].

وقوله في التعريف الأخير: (رفع الحكم) احترز به عما لم يرفع أصلاً،

---

(1) مختار الصحاح، مادة (نسخ)، وقد جاء في القرآن النسخ بمعناه اللغوي الذي هو الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ، في قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ [الحج: ٥٢]، وبمعناه اللغوي الذي هو النقل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وانظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص ٧٨).

(2) روضة الناظر، (ص ٣٦).

(3) منهاج الوصول مع شرحي البدخشي والإسنوي (٢/ ١٦١ - ١٦٥)، وانظر في الشرحين محترزات التعريف الأول، والرد على التعريف الثاني، وقارنه بما في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥ - ٥٥٨).

(4) روضة الناظر (ص ٣٦، ٣٧).

كالأحكام التي لم يدخلها نسخ.

واحترز بقوله: (بخطاب متقدم) عما كان ثابتًا بالبراءة الأصلية، كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصلاة والصيام، فإن رفعه ليس بنسخ؛ لأنه كان ثابتًا بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي.

واحترز بقوله: (بخطاب) الثاني، عن زوال الحكم بالجنون ونحوه فليس بنسخ ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثانٍ.

واحترز بقوله: (متراخ عنه) عن المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان لا نسخ، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه متصل به فليس نسخًا ؛ لأنه لم يتراخ عنه(١).

والنسخ جائز عقلاً وسمعًا، وورد في الكتاب والسنة قطعًا. ودليله شرعًا قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل: ١٠١].

وخالف أبو مسلم الأصفهاني في وقوعه سمعًا، وحقق العلماء أن خلافه لفظي لا حقيقي(٢).

---

(1) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص ٧٩).

(2) أبو مسلم الأصفهاني هو محمد بن بحر ت سنة ٣٢٢هـ، وانظر: تحقيق مذهبه في تعليق المحققِينْ على شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٣) هامش (٣)، والمغني في أصول الفقه، للخبازي (ص ٢٥١) هامش ب.

ويجوز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بمثلها، ونسخ الخبر الواحد بمثله.

أما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ السنة بالكتاب، فالأكثرون على الجواز، ونص الشافعي في الرسالة على امتناعهما[١].

وقد أجاز أحمد بن حنبل نسخ السنة بالقرآن. أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فالمشهور عنه المنع. وقال أكثر الحنفية والمالكية وغيرهم بجوازه شرعًا، وهو رواية عن أحمد.

أما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد، فهو جائز عقلا، وغير جائز شرعًا. وقال قوم من أهل الظاهر يجوز، وقالت طائفة: يجوز في زمن النبي ﷺ، ولا يجوز بعده ؛ لأن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة[٢].

❁❁❁

(1) نهاية السول (٢/ ١٨١)، معه شرح البدخشي، وانظر الرسالة، للشافعي (ص ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨)، حيث يقول الشافعي (ص ١٠٦): (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًّا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً)، وفي (ص ١٠٨): (وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمرٍ سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ رسول الله، لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها).

(2) روضة الناظر، لابن قدامة (ص٤٤- ٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١- ٥٦٣)، والمغني في أصول الفقه للخبازي الحنفي (ص٢٥٥- ٢٥٨).

## السنة لا تنسخ القرآن عند ابن حبان:

ذهب ابن حبان مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما في أن السنة لا تنسخ القرآن، لأنها مبينة له، فرفعها أحكامه بنسخها إياه لا يدخل في البيان.

يقول ابن حبان: (وليس بين أخبار المصطفى ﷺ تضاد ولا تهاتر، ولا يكذب بعضُها بعضًا، ولا يُنسَخُ بشيءٍ منها القرآنُ، بل يُفَسَّر عن مجمل الكتاب ومبهمه، ويُبيَّنُ عن مختصره ومشكله)[1].

أما نسخ السنة بالسنة فهو مما لا خلاف فيه، وأذكر فيما يأتي نماذج من أقوال ابن حبان، نبّه فيها على وقوع النسخ، مستعينًا بالتاريخ في تحديد الناسخ.

فمن ذلك ما رجَّحه من أن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء: فقد صحح حديث: «بُسْرَةَ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا مَسَّ أحدكم ذكرَه فلْيَتوضأ**». وبعد أن أثبت أن الوضوء المراد في الحديث هو الوضوء للصلاة، وليس مجرد غسل اليدين، كما تأوله بعض العلماء، وأن الشرط في نقض الوضوء بالمس أن يكون بلا حائل – روى بعد هذا حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: (خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما تقول في مس الرجلِ ذكرَهُ بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة أو بضعة منه)، وقد صحح ابن حبان هذا الحديث أيضًا، وأثبت عدم انفراد رواته عن قيس.

ومع وضوح التعارض بين الحديثين، ترجم ابن حبان على الحديث

---

(1) الإحسان (٣/ ٢٨٣)، ط الحوت ، و(٥/ ٤٩٥- ٤٩٦) ط شعيب أرنؤوط.

الثاني قوله: (ذكر خبر أوهَمَ عالمًا من الناس أنه مضادّ لخبر بُسْرَةَ أو معارض له).

وقد رفع التعارض بما رواه مما يفيد أن حديث طلق في عدم الوضوء من مسِّ الذكر كان في السنة الأولى للهجرة، حيث اشترك طلق في بناء المسجد، ثم رجع إلى بلده ولا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك. أما إيجاب الوضوء من مس الذكر فقد رواه أبو هريرة أيضًا، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فخبر طلق حينئذ منسوخ.

قال أبو حاتم: (خبر طَلْق بن عليّ الذي ذكرناه خبر منسوخ ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سنيِّ الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدلَّ ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طَلْق بن عليّ بسبع سنين)[1].

**ولي ملاحظتان على استنباط أبي حاتم:**

**الأولى**: أنه وَهَّم من رأى أن بين الخبرين تعارضًا، ثم لم يذكر ما ينفي هذا التعارض ؛ لأنه لجأ إلى النسخ، والنسخ لا يكون إلا حيث لا يمكن الجمع بين الخبرين، فهو دليل التعارض.

إلا إن حملنا مفهومه عن التعارض على ما إذا تساوى الخبران حالاً وزمانًا، بأن يكونا في حالة واحدة وزمان واحد، وأحدهما مثبت والآخر

(1) الإحسان (٢/ ٢٢٤)، تحقيق كمال الحوت، و(٣/ ٤٠٥) بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

نافٍ، فمثل هذا لا يتطرق إلى الشريعة ولا إلى الأحاديث الصحيحة، لكن إن جاء أحد الخبرين بنقيض الآخر واختلف الزمان، فالمتأخر ينسخ المتقدم، فلا يتحقق التعارض حينئذ بناء على هذا المفهوم.

**الثانية**: أنه استدل على تأخر أحد الخبرين عن الآخر بتأخر إسلام أحد الراويين، وهو أبو هريرة الذي روى حديث الوضوء من مس الذكر كما روته بُسْرَة.

وقد اعتمد ابن قدامة تأخُّرَ الإسلام أحدَ الطرق الصحيحة التي يُعرف بها النسخ، فقال: (الخامس أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام، كرواية طلق بن علي الحنفي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج)[1].

أما ابن النجار، فاعتبره من الطرق غير الصحيحة في معرفة النسخ، حيث يقول: (ولا نسخ أيضًا بصغر صحابي، أو تأخر إسلامه ؛ يعني إذا روى الحديث أحد من صغار الصحابة، أو ممن تأخر إسلامه منهم، لم يؤثر ذلك ؛ لأن تأخر راوي الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ، ولجواز أن من تأخر إسلامه تحمَّل الحديث قبل إسلامه)[2].

وهذا هو الحق، فإن الصحابة قد سمع بعضهم من بعض، وقد يروي أحدهم الحديث دون أن يبين ذلك، مما يعرف بمراسيل الصحابة، وهو أمر

---

(1) روضة الناظر (ص ٤٦)، وانظر الحال العشرين في الترجيح بحال الراوي في نهاية السول (٣/ ١٧٠)، ومعه شرح البدخشي.

(2) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٩).

مشهور بين علماء الحديث مقبول عندهم[١]، وقد ثبت أن أبا هريرة روى أحاديث تحَمَّلَها عن غيره من الصحابة ممن تقدم إسلامهم، رضي الله عن جميعهم[٢].

ولهذا قال الشنقيطي في تعليقه على كلام ابن قدامة السابق: (اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي ﷺ. أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي ﷺ، فلا يكون حديث المتأخر ناسخًا لحديث متقدم الإسلام، لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام، إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا عادة ولا شرعًا، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدم حديث أبي هريرة المذكور على حديث طلق من هذا الوجه، بناء على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة)[٣].

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر بعد أن بيّن الأمور التي يعرف بها النسخ: (وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمتقدِّم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله. لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتَّجه أن يكون

---

(1) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٥٤٧- ٥٤٨)، والتقييد والإيضاح (ص٧٥-٨١)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٠٧) آخر النوع السادس، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٨١).

(2) انظر على سبيل المثال (باب الصائم يصبح جُنُبًا) من كتاب الصيام في صحيح البخاري، وكلام ابن حجر عليه في فتح الباري (٤/ ١٤٣- ١٤٩).

(3) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص ١١١).

ناسخًا، بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه)[١].

وقال أيضًا في رد دعوى النسخ بهذا المستند: (وهو مستند ضعيف، إذْ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا)[٢].

ومن نماذج النسخ في السنة اعتمادًا على التاريخ ما ذكره ابن حبان تحت ترجمة: (ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن المسلِمَيْن إذا اشتركا في قتل قتيل، كان الخيار إلى الإمام في إعطاء أحدهما سلبه دون الآخر).

ذكر تحته خبر قتل أبي جهل من معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، ثم قال: (هذا خبر أوهم جماعة من أئمتنا أن سَلَبَ القتيل إذا اشترك النفسان في قتله يكون خياره إلى الإمام بأن يعطيه أحدَ القاتليْن من شاء منهما. وكنا نقول به مدة، ثم تدبرنا، فإذا هذه القصة كانت يوم بدر، وحينئذ لم يكن حكم سلب القتيل لقاتله، ولما كان كذلك كان الخيار إلى الإمام أن يُعطيَ ذلك أيما شاء من القاتلين، كما فعل رسول الله ﷺ في سَلب أبي جهل، حيث أعطاه معاذَ بن عمرو بن الجموح، وكان هو ومعاذ بن عفراء قاتِليْه. وأما قوله ﷺ: «**مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه**» فكان ذلك يوم حُنَيْن. ويومُ حنين بعد بدر بسبع سنين، فذلك ما وصفتُ على أن القاتليْن إذا اشتركا في قتيل كان السلب لهما معًا)[٣].

---

(1) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر (ص ٣٥)، بتعليق محمد كمال الدين الأدهمي.

(2) فتح الباري (٩/ ١٤٩)، باب من قال لا رضاع بعد حولين، من كتاب النكاح.

(3) الإحسان (٧/ ١٦٤، ١٦٥)، تقديم كمال الحوت، و(١١/ ١٧٣) بتحقيق شعيب الأرنؤوط. والسلب بفتح السين المهملة واللام – هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

ففي هذا النص نموذج لنسخ السنة بالسنة في رأي ابن حبان، ولهذا تغير اجتهاده في هذه المسألة أخذًا بالأحدث فالأحدث من سنة رسول الله ﷺ.

ويرى كثير من العلماء أنه لا تعارض بين الخبرين حتى يُصار إلى النسخ ؛ لأن في سياق خبر قتل أبي جهل ما يدل على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الطعن، بدليل نظره ﷺ في السيفين بعد أن سألهما **هل مسحتما سيفيكما من الدم؟** ولذلك ذهب أحمد بن حنبل في الراجح من قوليه إلى أن الاثنين لو اشتركا في القتل فلا سلب لهما، بل يوضع السلب في جملة الغنيمة، خلافًا لابن حبان والشافعية[1].

وكما استعان ابن حبان بالتاريخ لإثبات النسخ، استعان به لدفع القول بالنسخ إن ثبت أن النص المدَّعَى نسخُه كان متأخرًا عن النص الناسخ.

فقد روى أبو حاتم بسنده (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، سلَّم من اثنين من صلاة العَشِيِّ، فقام إليه ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «**كل ذلك لم يكن**»، ثم أقبل على الناس فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو).

---

(1) انظر في أحكام السلب: فتح الباري (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٧- ٦١)، والمغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٢- ٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٨)، والمجموع (١٩/ ٣١٧- ٣١٨)، والفواكه الدواني (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، والخرشي على خليل (٣/ ١٣٠، ١٣١).

ثم علق ابن حبان على هذا الحديث بقوله:

(هذا خبر أوهم عالمًا من الناس أن هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحًا في الصلاة، ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام في الصلاة.

وليس كذلك ؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وراوي هذا الخبر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة خيبر، سنة سبع من الهجرة، فذلك ما وصفت على أن قصة ذي اليدين كان بعد نسخ الكلام في الصلاة بعشر سنين سواء. فكيف يكون الخبر المتأخر منسوخًا بالخبر المتقدم؟)[1].

ومن نماذج نسخ السنة القولية بالسنة الفعلية[2]، ما ذكره ابن حبان تحت عنوان: (ذكر خبر قد يوهم غير المتبحِّر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها)، روى فيه حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيِّب بالثيب والبكر بالبكر: الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة**».

ثم علق عليه بقوله: (هذا الخبر دالٌّ على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيّه ﷺ في أوّل ما أنزل الله حكم الزانيين، فلما رفع

(1) الإحسان ط الحوت (٤/ ١٠، ١١)، وبتحقيق شعيب (٦/ ٢٦، ٢٧).

(2) نسخ القول بالفعل جائز في ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي وأبو الخطاب وبعض الشافعية، ومنعه ابن عقيل، لأن دلالة الفعل دون دلالة صريح القول، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه، فأما بدونه فلا . شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٥- ٥٦٦).

إليه ﷺ في الزنا، وأقر ماعز بن مالك وغيره، أمر ﷺ برجمهم ولم يجلدهم. فذلك ما وصفت على أن هذا آخر الأمرين من المصطفى ﷺ، وفيه نسخ بالأمر بالجلد للثيبين والاقتصار على جلدهما)[1].

(1) الإحسان (٦/ ٣٠٨) تقديم كمال الحوت، و (١٠/ ٢٩١، ٢٩٢)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وانظر نماذج أخرى للنسخ في (٢/ ٢٧٨)، و(٧/ ٣٨٧) ط. كمال الحوت. وانظر: النوع التاسع والتسعين من القسم الأول، حيث قال فيه: (ألفاظ أوامر منسوخة، نسخت بألفاظ أخرى، من ورود إباحة على حظر، أو حظر على إباحة)، وانظر كذلك النوع السابع عشر، والنوع الثاني والثلاثين من القسم الرابع.

## المبحث الثالث
## تعارض الأخبار

رأينا في مبحث النسخ كيف أن ابن حبان لجأ إلى النسخ لرفع التعارض بين النصين عند معرفة التاريخ، حيث ينسخ الخبرُ المتأخِّرُ حينئذ الخبرَ المتقدم. لكن تطبيقه للنسخ كان في أخبار معدودة.

أما منهجه في أكثر الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فهو الجمع بينهما، وبخاصة فيما لا يحتمل النسخ من الأخبار.

والتعارض: تفاعل من العُرض – بضم العين – وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرْضِ بعض، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجّه[١].

والتعارض في الاصطلاح: تقابل دليلين على سبيل الممانعة. وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والآخر يدل على المنع. فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له ومانع[٢].

وقد اختلف علماء الفقه والأصول في حكم التعارض إذا تعادلت النصوص: فذهب الجمهور إلى الجمع بينها، فإن لم يمكن فالترجيح

---

(1) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٧٣) ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(2) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥)، وركن المعارضة هو تقابل الحجتين على السواء لا مَزِيَّةَ لأحدهما في حكمين متضادين. وشرط التعارض اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم كشف الأسرار (٣/ ٧٦- ٧٧).

لأحدهما، وإلا سقط الدليلان.

وقال الحنفية: نبدأ بالترجيح أوَّلاً بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما وإلا تساقط الدليلان المتعارضان[١].

قال الإسنوي: (إذا تعارض نصان فإنما ترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يُصار إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكن الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال)[٢].

❁❁❁

وتقديم الجمع على الترجيح كان دأب ابن حبان رحمه الله، كما يتبين من النماذج التالية التي انتقيتها من بين المسائل المشهورة، والتي يتجلى فيها منهجه في معالجة الأخبار المتعارضة:

## أ- صلاة النبي ﷺ في الكعبة:

روى ابن حبان حديث ابن عمر عن بلال أن النبي ﷺ صلَّى داخل الكعبة، ثم ذكر تفريعات على هذا الحديث في عدة تراجم، بلغت سبع تراجم.

ثم قال: (ذكر نَفْيِ ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة).

وتحت هذه الترجمة روى من طريق عطاء عن ابن عباس (أن النبي ﷺ

---

(1) شرح الكوكب (٤/ ٦٠٩) هامش (٣).

(2) شرح الإسنوي والبدخشي على منهاج الوصول، للبيضاوي (٣/ ١٥٨).

دخل الكعبة وفيها ست سواري، فقام عند كل سارية، ودعَا ولم يُصلِّ).

ثم روى خبرًا ثانيًا يصرح بنفي الصلاة داخل الكعبة، من طريق (ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعتَ ابن عباس يقول: إنما أُمرتم بالطواف ولم تُؤمَرا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن ذلك، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كُلِّها ولم يُصَلِّ فيه، حتى خرج فصلى عند الباب، وقال: «**هاهنا قِبْلَةٌ فَصَلِّهْ**»).

فالتعارض هنا واضح بين نقل ابن عمر عن بلال إثبات صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، ونقل ابن عباس عن أسامة نَفْيَ الصلاة داخلها، وكل من أسامة وبلال كانا داخل الكعبة مع النبي ﷺ، بل قد روى عن أسامة إثبات الصلاة كما روى عنه نفيها، وقد رجح جمهور العلماء خبر من أثبت الصلاة على من نفاها. لكن ابن حبان ينتقد هذا الترجيح، ويصحح كلا من الإثبات والنفي، ويحملهما على الوقوع في زمنين مختلفين لا في زمن واحد.

فبعد أن روى حديث ابن عباس السابق قال: (هذا خبران قد عَوَّل أَئِمَّتُنا رحمةُ الله عليهم ورضوانه، على الكلام فيهما على النفي والإثبات، وزعموا أن بلالاً أثبت صلاةَ المصطفى ﷺ في الكعبة، وابن عباس ينفيها، والحكم المثبت للشيء[1] أبدًا، لا لمن ينفيه. وهذا شيء يلزمنا في قصة أُحُد، في نَفْي جابر بن عبد الله الصلاةَ على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم[2].

(1) هكذا العبارة في الطبعتين، ولعلها (والحكم للمثبت الشيءَ أبدًا...).

(2) انظر جمع ابن حبان بين الأخبار في ذلك في الإحسان ط. الحوت (٥/ ٨٠- ٨٢)، وشعيب (٧/ ٤٧١- ٤٧٥).

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين، بأن يُجعلا في فعلين متباينين، فَيُقال: إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها، على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد، وكان يوم الفتح، كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر.

ويُجعل نَفْيُ ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة، في حجته التي حج فيها، حتى يكونا فعلين في حالتين متباينتين، لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك. وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في البيت وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك. فإذا حُمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضادُّ بينهما، وصح استعمال كل واحد منهما)[1].

ووصف ابن حجر هذا الجمع بين الخبرين بأنه (جمع حسن، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ لَا خِلَاف أَنَّهُ ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع)[2].

وقد ترجم البخاري لحديث ابن عمر في إثبات الصلاة داخل الكعبة بقوله: (باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء)، وبقوله: (باب الصلاة في الكعبة).

ثم روى حديث ابن عباس في نفي صلاة النبي ﷺ بالكعبة تحت ترجمة قال فيها: (باب مَنْ كبَّر في نواحي الكعبة).

---

(1) الإحسان (٧/ ٤٧٦- ٤٨٤) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وطبعة الحوت (٥/ ٨٣- ٨٦).
(2) فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

وذكر ابن حجر أن المصنف –أي البخاري– صحح حديث ابن عباس (واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة ؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال. وبلال أثبت الصلاة، ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس).

ويتضح من هذا أن البخاري ذهب مذهب الترجيح لا الجمع، ورجح حديث بلال على حديث ابن عباس.

وهذا الترجيح قد يكون بسبب أن ابن عباس. لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة.

وقد روى عن أسامة إثبات الصلاة (فتعارضت الرواية عنه في ذلك. فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافٍ، ومن جهة أنه لم يُخْتَلَف عليه في الإثبات واختلف على مَنْ نَفَى)[1].

أما ابن حبان فجمع بين الخبرين بالحمل على زمنين مختلفين.

وقد جمع بينهما القرطبي بحمل حديث مَنْ أثبتَ على صلاة التطوّع، ومن نَفَى على صلاة الفرض. والذين رجحوا حديث بلال اعتذروا عن أسامة بأنه رأى النبي ﷺ يدعو، فاشتغل بالدعاء في ناحية ثم صلّى النبي ﷺ

---

(1) فتح الباري (٣/ ٤٦٨)، ولم يرو الترمذي حديث ابن عباس، لكنه عقب على حديث بلال بقوله: (قال ابن عباس: لم يصل فيه ولكنه كبر)، انظر: السنن له (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) ح (٨٧٤) كتاب الحج.

فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن باب الكعبة كان مغلقًا، فتكون ظُلْمةٌ مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفى أسامةُ الصلاة عملاً بظنّه[١].

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة داخل الكعبة: فذهب الجمهور إلى جواز صلاة النفل والفرض داخلها، أو استحباب الصلاة داخلها.

وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا، وعلَّله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها . وقال به بعض المالكية، والظاهرية، والطبري. وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبدًا[٢].

## ب- نكاح المحرم:

الذي يُحرم بحج أو عمرة تُحْظَرُ عليه أمور، منها الجماعُ ومقدماتُه، وصيدُ البر، والتطيب، ولُبْسُ المخيط للرجال.

فهل عقد النكاح مما يجوز للمحرم، أو مما يحظر عليه؟

في هذه المسألة حديثان معارضان في زواج النبي ﷺ من ميمونة[٣].

---

(1) فتح الباري (٣/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(2) فتح الباري (٣/ ٤٦٦).

(3) ميمونة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أخت أم الفضل زوج العباس، تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية. الإصابة (٤/ ٤١١- ٤١٣).

**أحدهما**: يثبت أنه ﷺ كان محرمًا حين عقد عليها، وهو حديث ابن عباس، وميمونة خالته. ويؤيده رواية عن عائشة. وهذا يفيد جواز عقد النكاح للمحرم.

**والثاني**: ينفي أنه كان مُحْرِمًا حين العقد عليها، وهو حديث يزيد بن الأصم، وميمونة خالته كذلك، ويؤكده حديث أبي رافع، ويؤيدهما ما روى عن عثمان مرفوعًا من النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه. وهذا يفيد عدم جواز عقد النكاح للمحرم.

فما مسلك العلماء إزاء هذا التعارض؟

فزع جمهورهم إلى الترجيح. فمنهم من رجح حديث ابن عباس ومنهم من رجح المعارض له.

فالبخاري رحمه الله لم يرو من هذه الأحاديث إلا حديث ابن عباس، مما يفيد أنه يُرَجِّحُه على غيره، وترجم له بقوله: (باب نكاح المحرم) قال ابن حجر تعليقًا على هذه الترجمة: (كأنه يجنح إلى الجواز ؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئًا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع، كأنه لم يصح عنده على شرطه)[1].

والترمذي رجح حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، على حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم في أنه تزوجها وهو حلال غير محرم.

فقد روى حديث ابن عباس من طريقين، قال عقب كل منهما:

(1) فتح الباري (٩/ ١٦٥).

حديث حسن صحيح. ثم قال: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة).

لكنه لما روى حديث: (يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال).

قال: (هذا حديث غريب، وروى غيرُ واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً). أي أنه أعله بالإرسال.

وكذلك أعل بالإرسال حديث: (مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما).

ثم قال: (هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غيرَ حماد بن زيد عن مطر، عن ربيع، ورواه مالك بن أنس عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

رواه مالك مرسلاً.

ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً).

ومطر الوراق، صدوق كثير الخطأ، كما قاله ابن حجر في التقريب، وقد انفرد عن ربيعة بزيادة (أبي رافع). أما مالك وسليمان بن يَسار، وكل منهما ثقة، فقد أرسلا الحديث عن ربيعة ولم يسنداه، ولا شك أن رواية كل منهما إذا انفرد ترجح رواية مطر، فكيف إذا اجتمعا؟

وبهذا يتبين أن الراجح عند الترمذي في مسألة زواج ميمونة هو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم.

ويبقى الإشكال بين حديث ابن عباس، وحديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «**إن المحرم لا ينكح ولا ينكح**».

وقال عنه الترمذي: (حديث عثمان حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. لا يرون أن يتزوج المحرم. قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل).

هذا الإشكال بين حديث ابن عباس وحديث عثمان رفعه الترمذي بالجمع بينهما، فحمل حديث عثمان على الكراهة، وحديث ابن عباس على الجواز والإباحة، حيث ترجم لحديث عثمان بقوله: (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم). وترجم لحديث ابن عباس بقوله: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك)[1].

أما أبو داود فقد روى حديث عثمان، ثم حديث يزيد بن الأصم، ثم حديث ابن عباس، وأعقبه بما رواه عن سعيد بن المسيب بسند فيه مبهم، قال سعيد: (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم)[2].

وهذا الصنيع يفيد أن حديث ابن عباس مرجوح في رأي أبي داود.

أما ابن حبان فقد صحح حديث عثمان، ويزيد بن الأصم، وابن عباس، وجمع بينها وانتقد من ذهب مذهب الترجيح. هذا على الرغم من

---

(1) سنن الترمذي (٣/ ١٩٩ - ٢٠٣) من كتاب المناسك (٨٤٢) إلى ح (٩٤٥).

(2) سنن أبي داود (٢/ ٤٢١ - ٤٢٤)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج.

أنه يرى عدم جواز نكاح المحرم.

فقد روى حديث ابن عباس تحت ترجمة قال فيها: (ذكر خبر أوهم غير المُتَبحِّر في صناعة العلم أن نكاح المحرم وإنكاحه جائز).

ثم روى عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو مُحْرِم، واحتجم وهو محرم».

وهذه الرواية فيها متابعة لرواية ابن عباس، وتنفي تفرده[1]، وترفع الوهم الذي نسبه إليه بعض العلماء.

ثم روى ابن حبان حديث يزيد بن الأصم وحديث أبي رافع من خمسة طرق تحت هذه التراجم:

١- (ذكر البيان بأن تزوُّجَ المصطفى ﷺ ميمونة كان وهو حلال لا حرام).

٢- (ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى ﷺ وبين ميمونة حيث تزوج بها أنه ﷺ كان حلالاً حينئذ لا محرمًا).

٣- (ذكر شهادة ميمونة على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ بها وهو حلال لا حرام).

٤- (ذكر الموضع الذي بنى بها ﷺ حيث تزوجها).

---

(1) قال ابن حجر فتح (٩/ ١٦٦): (حديث ابن عباس جاء مثله صحيحًا عن عائشة وأبي هريرة) ثم قال: (وفيه ردٌّ على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرَّد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم. وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة...).

٥- (ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة كان ذلك بعد انصرافها من عمرة القضاء).

ثم روى حديث عثمان مرفوعًا: «**لا يَنكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح**»، تحت هذه الترجمة: (ذكر الخبر المصرح بنفي جواز نكاح المحرم وإنكاحه).

ثم علق على الروايات السابقة، منتقدًا من وَهَّمَ ابن عباس، مبينًا وجه الجمع، فقال:

(هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة، تضادَّا في الظاهر، وعَوَّل أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا: إن خبرَ ابن عباس أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ وَهْمٌ، كذلك قاله سعيد بن المسيب، وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه، وهو أولى بالقبول، لتأييد خبر عثمان إياه.

والذي عندي أن الخبر إذا صَحَّ عن المصطفى ﷺ غيرُ جائز تركُ استعماله إلا أن تدلَّ السنة على إباحة تركه. فإن جاز لقائل أن يقول: وَهِمَ ابنُ عباس – وميمونة خالته – في الخبر الذي ذكرناه، جاز لقائل آخر أن يقول: وَهِمَ يزيد بن الأصم في خبره، لأن ابن عباس أحفَظُ وأعلمُ وأفقهُ من مائتين مثل يزيد بن الأصم.

ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم، يريد به: وهو داخل الحرم لا أنه كان محرمًا، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم، وأَنْجَدَ: إذا دخل نَجْدًا، وأَتْهَمَ: إذا دخل تِهامة، وإذا

دخلَ الحرم: أَحْرَمَ، وإن لم يكن بنفسه مُحْرِمًا[١].

وذلك أن المصطفى ﷺ عزَمَ على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج ﷺ وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحَلَّ من عمرته، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثًا. ثم سأله أهل مكة الخروج منها، فخرج منها، فلما بلغ سَرِف بَنَى بها بِسَرِف وهما حلالان. فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة، وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ، تزوجها وهما حلالان، وكان الرسولَ بينهما. وكذلك حَكَتْ ميمونةُ عن نفسها.

فدلتك هذه الأشياءُ مع زجر المصطفى ﷺ عن نكاح المحْرِم وإنكاحه على صحة ما أصَّلْنا. ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضادُّ وتَتَهاتَرُ، حيث عوَّل على الرأي المنحوس والقياس المعكوس)[٢].

ج- النموذج الثالث الذي يبين أصالة الاتجاه إلى الجمع بين الأخبار عند ابن حبان، ما ذكره في ثنايا عرضه مسألة جلوس المأمومين اقتداءً بإمامهم الجالس، لما صح في حديث: «**إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به**». والذي

---

(1) قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٦٤) ح (٩٣٢): وقد تُؤول حديث ابن عباس بأن معنى «وهو محرم» أي داخل في الحرم أو في الأشهر الحرم، جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه، وهو تأويل بعيد، لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث.

(2) الإحسان (٩/ ٤٣٩- ٤٤٧) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، و(٦/ ١٧٠- ١٧٤) ط. الحوت.

جاء فيه: «**وإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون**»، حيث أنكر ابن حبان على من ذهب إلى أن هذا الأمر منسوخ، واحتج لسلامة رأيه في جمعه بين الأخبار المتعارضة:

قال في إحدى تراجمه في هذه المسألة:

(ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي ﷺ المأمومين بالصلاة قعودًا إذا صلى إمامهم جالسًا).

ثم روى من طريق (زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثَقُل رسول الله ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**» فقلت: لا...) فساق الحديث، وفيه: (ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرج بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «**أجلساني إلى جنبه**» فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ جالس).

ثم ترجم بقوله: (ذكر خبر يعارض الخبر الذي تقدم ذكرنا له في الظاهر).

ثم روى من طريق (شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أنا أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه).

ثم علق أبو حاتم على الخبرين بقوله: (خالف شعبة بن الحجاج زائدة

بن قُدامة في متن هذا الخبر، عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبةُ النبي ﷺ مأمومًا حيث صلى قاعدًا والقوم قيام، وجعل زائدة النبيَّ ﷺ إمامًا حيث صلى قاعدًا، والقوم قيام. وهما متقنان حافظان، فكيف يجوز أن تُجْعَلَ إحدى الروايتين اللتين تضادَّتا في الظاهر في فعل واحد، ناسخًا لأمر مطلق متقدم؟!

فمن جعل أحد الخبرين ناسخًا لما تقدَّم من أمر النبي ﷺ وتَرَكَ الآخر من غير دليل يثبت له على صحته، سوَّغَ لخصمه أَخْذَ ما تَرَكَ من الخبرين وَتَرْكَ ما أخذ منهما، ونظير هذا النوع من السنن خبرُ ابن عباس: «أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرِم». وخبر أبي رافع «أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال» فتضادَّ الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا. فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللَّذَيْنِ رُوِيا في نكاح ميمونة متعارِضَيْنِ، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «**لا يَنكِح المحرِمُ ولا يُنْكح**» فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُوِيتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم.

فمن فَعل هذا لزمه أن يقول: تضادَّ الخبران في صلاة النبي ﷺ في علته على حسب ما ذكرناه قبل فيجب أن نجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا فنأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي ﷺ في عِلَّته، ونترك الخبر المنفرد عنهما، كما فعل ذلك في نكاح ميمونة.

وليس عندنا بين هذه الأخبار تضادٌّ ولا تهاتُر، ولا ناسخ ولا

منسوخ. بل منها مُخْتَصَرٌ ومُتَقَصًّى ومُجْمَلٌ ومُفَسَّر إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض بَطَلَ التضادُّ بينهما، واستعمل كل خبر في موضعه على ما سنبينه إن قضى الله ذلك وشاءه).

ثم روى ابن حبان خبرين آخرين متعارضين: أحدهما من طريق عاصم عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، وفيه ما يفيد أن النبي ﷺ كان يصلي إمامًا، وهو جالس، وأبو بكر يصلي بجانبه مأمومًا وهو قائم، والناس يصلون لصلاة أبي بكر.

والخبر الآخر من طريق نعيم بن أبي هند عن أبي وائل – هو شقيق – عن مسروق عن عائشة، قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدًا».

ويبيِّن أبو حاتم بن حبان رحمه الله هذا التعارض بين الخبرين، وطريقة الجمع بينهما، فيقول: (خالف نعيم بن أبي هند، عاصمَ بن أبي النَّجُود في متن هذا الخبر: فجعل عاصم أبا بكر مأمومًا، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إمامًا وهما ثقتان[1] حافظان متقنان. فكيف يجوز أن يُجعَلَ خبرُ أحدهما ناسخًا لأمر متقدم، وقد عارضه في الظاهر مثله؟

ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلَّها صحاح وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في عِلَّته صلاتين في المسجد

(1) ترجم ابن حبان لنُعَيم بن أبي هند الأشجعي في الثقات (٧/ ٥٣٦) وكذلك لعاصم بن أبي النجود (٧/ ٢٥٦)، وقال ابن حجر عن نعيم في التقريب، ترجمة (٧١٧٨): ثقة، رُمي بالنصب، وقال عن عاصم: صدوق له أوهام حجة في القراءة. (التقريب/ ت ٣٠٥٤).

جماعة، لا صلاةً واحدة، في إحداهما كان مأمومًا، وفي الأخرى كان إمامًا. والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عُبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين -يريد أحدهما العباس والآخر عليًّا، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُوبة. فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاةً واحدة)[1].

د- والجمع بين الأخبار بالحمل على تعدد الحادثة يلجأ إليه ابن حبان كثيرًا، ويقدمه لا على أنه احتمال، بل يطرحه جازمًا به، حتى اعتبر ابن حجر أن ذلك من عادة ابن حبان.

فقد روى ابن حبان (عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة الفجر يومًا، ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل، فجاء ورأسُه يقطر، فصلى بهم).

ثم ترجم بعده بقوله: (ذكر خبر قد يوهم عالمًا من الناس أنه مضاد لخبر أبي بكر الذي ذكرناه). ثم روى بسنده (أن أبا هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبِّر انصرف وقال: «**على مكانكم**»، ودخل بيته، ومكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه وقد اغتسل).

ففي خبر أبي بكرة أنه ﷺ انصرف بعد أن كبر، وفي خبر أبي هريرة أنه انصرف قبل أن يكبر، وهذا تعارض.

وقد رفع أبو حاتم هذا التعارض بقوله: (هذان فعلان في موضعين متباينين: خرج ﷺ مرة فكبَّر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل، ثم جاء

(1) الإحسان (٥/ ٤٨٠- ٤٨٨) تحقيق شعيب، وبعناية الحوت (٣/ ٢٧٧- ٢٧٩).

فاستأنف بهم الصلاة. وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضادٌّ ولا تهاتر)[١].

قال ابن حجر في الجمع بين هذين الخبرين: (ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته. فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح)[٢].

والذي في الصحيح هو حديث أبي هريرة، رواه البخاري في باب هل يخرج من المسجد لعلة، وباب إذا قال الإمام «مكانكم» حتى رجع، انتظروه.

والجمع بين الخبرين بأن قوله: «كبر» أي أراد أن يكبر سبق إليه الطحاوي، وذكر له شواهد من القرآن واستعمال اللغة، فقال: (إن معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثيهما: «ثم دخل في الصلاة» على معنى: قَرُب دخوله فيها، لا حقيقة دخوله فيها. فهذا جائز في اللغة، حتى قد جاء كتاب الله بمثل ذلك). ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فلو أريد ببلوغ الأجل حقيقته انقطعت الأسباب بينهن وبين مطلقهن، لانتهاء العدة فلا يتمكن من الإمساك أي الرجعة واستدامة الحياة الزوجية، فكان معنى بلوغ الأجل

---

(1) الإحسان بتحقيق شعيب (٦/ ٥ - ٨)، وبعناية الحوت (٤/ ٣).

(2) فتح الباري (٢/ ١٢٢).

هنا، أنه قَرُب الأجل، لا حقيقة بلوغه، ومن ذلك سموا ابن إبراهيم الذي قد أمره الله بذبحه ذبيحًا، لكونه قرب من الذبح)[١].

(١) مشكل الآثار (١/ ٢٥٧- ٢٦٠).

## المبحث الرابع
## تخصيص العام

العامُّ: هو لفظ يستغرق جميع ما يصح له بوضع واحد[١].

ومن ألفاظ العموم: أيّ، وكلّ، وجميع، والجمع المحلَّى بالألف واللام، والنكرة في سياق النفي، والاسم الموصول.

ودلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية عند الجمهور، وعند الحنفيّة هي دلالة قطعية، ولهذا لا يجوز تخصيص عموم القرآن عندهم بالظني كخبر الواحد والقياس إلا إن سبق تخصيصه فإنه يكون ظنيًا في الباقي فيجوز حينئذ تخصيص الباقي بظني. وذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العام بالظني، لأن العام دلالته ظنية قبل التخصيص وبعده[٢].

والخاص: هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد منفرد.

أما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام.

والمخصِّصات، أو أدلة التخصيص قد تكون متصلة، وقد تكون منفصلة:

فالمتصل هو ما لا يستقل بنفسه، كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. والمنفصل هو ما يستقل بنفسه، كدليل العقل، ودليل الحس،

---

(1) منهاج الوصول بشرحَيْه (٢/ ٥٦).

(2) المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ص ٩٩، ١٠٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤، ٣٥٩-٣٦٦)، ومنهاج الوصول بشرح البدخشي والإسنوي (٢/ ١٢٠)، وروضة الناظر (ص ١٢٨).

والدليل السمعي. والدليل السمعي الخاص إذا جاء معارضًا لدليل عام فإنه يخصص العام، سواء عُلم تأخره أم لا عند الجمهور. وذهب أبو حنيفة وإمام الحرمين إلى الأخذ بالمتأخر، سواء كان المتأخر هو الخاص أو العام(١).

بعد هذا التمهيد الموجز، أنتقل إلى ابن حبان لأقدم نماذج من تخصيص العامِّ عنده.

## تخصيص السنة للكتاب:

روى ابن حبان حديث عائشة مرفوعًا: «**تُقْطَع يَدُ السارق في ربع دينار فصاعدًا**»؛ ثم روى حديث رافع بن خَديج مرفوعًا: «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَر»، ثم قال: (عموم الخطاب في الكتاب قوله جل وعلا: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فأمر بقطع السارق إذا ما سرق، ثم فسَّرتْه السنةُ بأن لا قطع على سارق الثمَر، ولا الكثَر، وأن لا قطع إلا في ربع دينار، فكان المراد من الخطاب من الكتاب: فاقطعوا أَيْدِيهما إذا سرق ربع دينار، وما يقوم مقامه سوى الثَمَر والكَثَر)(٢).

ففي هذا النص ما يفيد أن ابن حبان يذهب مذهب الجمهور في أن أخبار الآحاد تخصص عام الكتاب. وهو رأي فقهاء المحدثين.

---

(1) شرح الإسنوي (٢/ ١١٧) ومع شرح البدخشي كلاهما على منهاج الوصول للبيضاوي.

(2) الإحسان (٦/ ٣١٨) بعناية كمال الحوت، و (١٠/ ٣١٦- ٣١٨) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر): الثمر – بالمثلثة المفتوحة وفتح الميم – الرطب على رأس النخل، والكثر – بفتح الكاف والثاء المثلثة – جُمَّار النخل.

## تخصيص السنة بالسنة:

مثل قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»، فإنه مخصوص بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة**»، وهو كثير.

وخالف في تخصيص السنة بالسنة داود الظاهري وطائفة، فقال: إنهما يتعارضان، ومنشأ الخلاف أن السنة بيان للقرآن، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان[(١)].

ومن تخصيص السنة بالسنة عند ابن حبان ما ذكره في النوع التاسع والعشرين من القسم الثالث وهو (إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال بالتخصيص في أخبار ثلاثة غيره).

روى فيه حديث حذيفة مرفوعًا: «**فُضِّلْنا على الناس بثلاث: جُعِلَتْ الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعل تُربتُها لنا طهورًا، وجعلت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعْطَه أحدٌ قَبلي، ولا يُعْطَى أحَدٌ بعدي**».

ثم قال: (ذكر وصف التخصيص الأول الذي يَخُصُّ عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها) يعني قوله: «**جعلت الأرض كلها مسجدًا**».

روى فيه عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ نَهى أن يُصلَّى بين القبور».

ثم قال: (ذكر التخصيص الثاني الذي يَخُصُّ عموم اللفظ التي

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٥- ٣٦٦)، وهوامشه، والحديثان: «فيما سقت السماء»، و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، متفق عليهما. انظر البخاري مع شرح فتح الباري (٣/ ٣٤٧)، و(٣/ ٣٥٠)، ومسلم بشرح النووي (٧/ ٥٤) و (٧/ ٥٠).

ذكرناها من قبل). روى فيه عن أبي سعيد مرفوعًا: «**الأرضُ كلُّها مسجد إلا الحمَّام والمقْبَرَةُ**».

ثم قال: (ذكر التخصيص الثالث الذي يُخصُّ عمومَ قوله ﷺ: «**جعلت الأرض كلها مسجدًا**»).

روى فيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[(١)].

وقد صرح ابن حبان بأن السنة تُخَصَّصُ بالسنة وبالإجماع، وذلك حيث يقول في النوع الثامن والعشرين من القسم الأول: «لفظ الأمر الذي ظاهره مستقل بنفسه وله تخصيصان اثنان: أحدهما من خبر ثانٍ، والآخر من الإجماع، وقد يُسْتَعمل الخبر مرة على عمومه، وتارة يُخَصُّ بخبر ثانٍ، وأخرى يُخَصُّ بالإجماع»[(٢)].

وكما يكون التخصيص بالسنة القولية يكون بالسنة الفعلية. يقول أبو حاتم في النوع الحادي عشر من القسم الثاني: (الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ العموم، وبيان تخصيصه في فعله).

## التخصيص بالإجماع:

دلَّ النقلُ فيما سبق على أن الخبر قد يُخَص بالإجماع عند ابن حبان، وهو رأي عامة الأصوليين. لأن (الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه

---

(1) الإحسان بتحقيق شعيب (٤/ ٥٩٥- ٦٠٠)، والحوت (٢/ ١٠٢- ١٠٣).

(2) وانظر كذلك النوع السادس والخمسين من القسم الأول، والنوع السادس والثلاثين من القسم الثالث: والنوع الحادي عشر من القسم الثاني.

الاحتمال، وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم)[١].

والمخصص في الحقيقة ليس الإجماع نفسه، بل دليله ؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه وإن لم نعرفه.

من أمثلته أن الله سبحانه قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ فهو عام في كل من رمى المحصنات من حُرٍّ أو عَبْدٍ، لكن الإجماع على أن العبد القاذف يُجلَدُ على النصف من الحر، فخُصَّ عمومُ النص بالإجماع[٢].

وقد أكد ابن حبان التخصيص بالإجماع في تراجمه لعدد من الأنواع، منها ما سبق، ومنها قوله في النوع التاسع والسبعين من القسم الأول: (الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به لِعلَّةٍ معلومة لم تُذكر في نفس الخطاب، وقد دلَّ الإجماعُ على نَفْي إمضاءِ حكمه على ظاهره).

ومن نماذج تخصيص السنة بالإجماع عند ابن حبان أنه روى حديث بئر بضاعة، وفيه: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**». وقال: إنه مخصَّص بحديث: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

ثم قال: (ويَخُصُّ هذين الخبرين الإجماعُ على أن الماء قليلًا كان أو

---

(1) روضة الناظر (ص ١٢٧)، وانظر مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص ٢٦٣).

(2) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، وشرح البدخشي والإسنوي على المنهاج (٢/ ١١٨- ١٢٠)، والآية هي رقم (٤) من سورة النور.

كثيرًا فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَو لَوْنَه أو ريحَهُ نجاسةٌ وقعتْ فيه، أنَّ ذلك الماء نجسٌ بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها)[١].

ومن نماذج تخصيص السنة بالسنة والإجماع ما رواه ابن حبان بسنده من حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**».

( قال أبو حاتم: قوله: «شرقوا أو غربوا » لفظة أمر تستعمل على عمومه في بعض الأعمال، وقد يخصه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قُصد به الصحاري دون الكُنُف والمواضع المستورة.

والتخصيص الثاني الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها ولا يستَدبرها بغائط أو بول؛ لأنها قبلته، وإنما أُمر أن يَسْتَقْبِلَ أو يستدَبر ضدَّ القبلة عند الحاجة)[٢].

## العام الذي أريد به الخصوص:

قال الشافعي رحمه الله: (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعُ لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص، فيستَدَلُّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به الخاص...)[٣]، ثم ذكر

---

(1) الإحسان بعناية كمال الحوت (٢/ ٢٧٤)، وبتحقيق شعيب (٤/ ٥٩).

(2) الإحسان بعناية كمال الحوت (٢/ ٣٤٥)، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط (٤/ ٢٦٦).

(3) الرسالة، للشافعي بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر (ص ٥١- ٥٢، و٥٨- ٦٢).

الشافعي أمثلة للعام الذي أريد به الخاص في (باب بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر يُرادُ به كلِّه الخاصُّ)[١]، منها دلالة كلمة (الناس) على البعض منهم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقد ذكر العلماء فروقًا بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، منها أن قرينة المخصوص لفظية قد تنفكّ عنه، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية لا تنفك عنه، وأن المراد بالعام المخصوص هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل. على خلاف العام الذي أريد به الخصوص[٢].

وإلى هذا النوع يشير ابن حبان في النوع السادس والخمسين من القسم الأول حيث يقول: (الأمر بخمسة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها بلفظ العموم والمراد منه الخاص...).

وفي النوع الثامن والخمسين من القسم الأول يقول: (الأمر بسبعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثاني منهما، أمرَا ندبٍ وإرشادٍ، والثالث والرابع: أُطْلِقَا بلفظ العموم والمراد منه البعض لا الكل...).

---

(1) الرسالة، للشافعي بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر (ص ٥١- ٥٢، و٥٨- ٦٢).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥- ١٦٨).

## المبحث الخامس
## بيان المُجْمَلُ

المجمل لغة: المجموع، أو المبهم.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما تردد بين مُحْتَمَلَيْن فأكثر على السواء.

أو هو ما لم تتضح دلالته[١].

كلفظ (القُرْء) المتردد بين الطهر والحيض، وكجملة «**الذي بيده عقدة النكاح**» في قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنها مترددة بين الوليّ؛ لأنه يعقد نكاح المرأة، وبين الزوج ؛ لأنه الذي بيده دوام العصمة[٢].

وحكم المجمل: التوقف على البيان الخارجي، فلا يعمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه[٣].

والمبيَّن يقابل المجمل. والبيان: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به[٤]، ويحصل البيان بالقول أو بالفعل.

❁❁❁

(1) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٣- ٤١٤).
(2) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥- ٤١٦).
(3) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).
(4) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٠).

وقد تعرض ابن حبان للمجمل وبيانه في عدد من الأنواع:

فمن ذلك قوله في النوع الثالث والعشرين من القسم الأول: (الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة، تفسير تلك الجمل في أخبار أُخَر).

وفي النوع الرابع والعشرين من القسم الأول: (الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة مختصرة، ذكر بعضها في أخبار أخر).

وفي النوع الأربعين من القسم الثاني يقول: (الزجر عن الشيء الذي هو البيان لمجمل الخطاب في الكتاب، ولبعض عموم السنن).

وفي النوع التاسع والثلاثين من القسم الثالث يقول: (إخباره عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبار أُخَر).

وفي النوع الثامن عشر من القسم الخامس يقرر أن الفعل قد يقع بيانًا فيقول: (أفعاله التي تُفسِّر عن أوامره المجملة).

والأفعال نفسها قد تقع مجملة ويأتي تفسيرها من غيرها، كما قرر ذلك في النوع الثالث والأربعين من القسم الخامس، حيث يقول: (الأفعال التي رويت عنه مجملة، تفسير تلك الجمل في أخبار أخر).

وقد أبان عن مراده بـ(المجمل والمفسر) حيث يقول:

فأما المجمل من الأخبار، فهو الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ بلفظة مستقلة يتهيأ استعمالها على عموم الخطاب.

والمفسِّر: هو رواية صحابي آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله ﷺ بزيادة بيان، ليس في خبر ذلك الصحابي الأول ذلك البيان، حتى لا يتهيأ

استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي.

قد ذكرنا كل خبر مُجْمَل ومفسِّر له في السنن في كتابنا (فصول السنن)، فأغنى ذلك عن الاستقصاء في هذا النوع من هذا الكتاب؛ لأن فيما أومأنا إليه منه غُنْيَة لمن وفقه الله وتدبره.

قال أبو حاتم هذا بعد أن روى (عن أبي هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الأغنياء ويُترك الفقراء. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

ثم ترجم بقوله: (ذكر الخبر المفسِّر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها).

ثم روى (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فَلْيُجِبْ، فإن كان صائمًا فلْيُصلِّ، وإن كان مفطرًا فليَطْعَمْ**»).

وبعد أن فسر ابن حبان الصلاة هنا بأن المراد بها الدعاء، ذكر الكلام الذي سبق أن نقلته عنه في المراد بـ(المجمل والمفسر)[1].

والذي يلاحظ على ما ذكره ابن حبان هنا، أن كلا من الخبرين المجمل والمفسر، من رواية أبي هريرة، أي من رواية صحابي واحد، وليس من رواية صحابي آخر، لكن قد سبق أن روى في النوع نفسه (القسم الأول النوع الثالث والعشرون)، عن ابن عمر مرفوعًا[2]: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»، فبينت رواية أبي هريرة الأخيرة، أن الإتْيان لا يلزم منه الأكل.

---

(1) الإحسان بتحقيق شعيب (١٢/ ١١٦- ١٢١).

(2) الإحسان بتحقيق شعيب (١٢/ ١٠٤) ح (٥٢٩٤).